

سنن الدارقطني

33 - نا إبراهيم بن حماد ثنا أحمد بن عبيد الله العنبري نا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن عمر قال ٧ قضى أن أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة